ولا الاذنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها لا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

وهو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم وكذا فى المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشره ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا البضاعة ولا مال المضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربى فكله فيء وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر

Copyright © King Saud University